قرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٩ / ٨ /٢٠١٥
بشأن تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة اورينت للتأمين التكافلى – مصر "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة المشرق العربى للتأمين التكافلى ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الشركة ليصبح اورينت للتأمين التكافلى – مصر ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٣) من النظام الاساسي للشركة،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٥/٨/٤ فى هذا الشأن .

"قـــرر"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة اورينت للتأمين التكافلي – مصر (ش.م.م) النص التالي :

مادة (٣):

غرض الشركة هو : مزاولة التأمين التكافلي لتأمينات الممتلكات والمسئوليات المحددة وتشمل الفروع التالية :

* التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .
* التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهري والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
* التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
* التامين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
* التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
* التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .
* تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.
* تأمينات الطيران و المسئوليات المتعلقة بها .

- ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالاً شبيه بأعمالها والتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
(شريف سامى)